



دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الفقه الإسلامي
المصدر:	الدارة
الناشر:	دارة الملك عبدالعزيز
المؤلف الرئيسي:	شريف، محمد السيد
مؤلف:	هيئة التحرير(عارض)
المجلد/العدد:	مج 3, ع 2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1977
الشهر:	يونيه / جمادى الثاني
الصفحات:	362 - 386
رقم MD:	129441
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	الطهارة، الفقه الإسلامي، المعاملات، العبادات، أصول الفقه ، الأحكام الفقهية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/129441

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة. هذه المادة متاحة بناء على الإتياف الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الغفّة

□ في هذه الفترة المباركة التي ارتفع فيها علم التضامن الإسلامي منبتقا من هذه الارض الطيبة .. فاول من دعا اليه المغفور له الملك الشهيد فيصل بن عبد العزيز .. واجتمع المسلمون من كل بقاع الاسلام .. في مؤتمرات لا يزال يدوي صداها في سمع كل مسلم ، وفوق كل منبر .. تبحث رسالة المسجد وشئون الدعوة والنعاة ، وتعمل على تنسيق جهود المسلمين في كل المجالات تجميعا للجهد ، وبحثا لقضايا الاسلام والمسلمين ، وتجديدا للمسيرة المسلمة على أساس من دعوة الحق .

□ في هذه الفترة التي أظلت فيها المملكة كل هذه المبادئ وشدت من عزائم الدعوة .. انعقد مؤتمر الفقه الاسلامي بدعوة

سلاامي

من جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية وغيره من المؤتمرات
واللقاءات الاسلامية المباركة باذن الله .

□ يسعد مجلة الدارة وقد خصصت هذا العدد للفقہ الاسلامي
ان تقدم على الصفحات التالية - تلك اللوحات الخطية لخدمة
مادة الفقہ الاسلامي وتيسيط دروسه خدمة للطالب والمعلم
باعتبارهما كلا لا يتجزأ ضمن اطار العملية التربوية .

وقد اعدھا وكتبھا بغطه الاستاذ محمد السيد شريف بالادارة
العامة لكليات البنات . فجاأت كأنها رسالة مبسطة تعين الطالب
ولا يستغنى عنها العالم .

« المجلة »

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

فضل العِيدَيْنِ: في العِيدَيْنِ الفِئَةُ وَجَمْعٌ لِلطَّيْمَةِ وَفِرَّةٌ لِلْمَسْمُومِينَ بِأَدْوَارِ كَثِيرِينَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: الْحَجِّ وَالصَّوْمِ فَيُتَوَبُّ الْإِنْسَانُ إِلَى رَبِّهِ بِالشُّكْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى أَنْ يَهْدَاهُ .

حُكْمُهَا

فَرْضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ سَقَطَتْ عَنِ الْبَاقِينَ

السُّنَّةُ فَعَلَهَا فِي الشَّهْرِ وَإِنْ نَظَّطْنَا لَهَا فِيهَا وَبَلَّسْنَا مِنْ الشَّهْرِ

وَيُتَيَمَّمُ مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ مِجْمُودٍ إِلَى زَوَالِهَا .

كَيْفِيَّتُهَا

رُكْعَانِ بِلَا أَدْوَانِ أَوْ قَامَةٍ كَبِيرَةٍ فِي الْوَدْقِ .
 يَكْتَبُ فِي الْقِيَامِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ كَبِيرَةٍ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ فِي كُلِّ كَبِيرَةٍ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقَائِمَةَ وَسُورَةَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَيُجْمَعُ بِالْقِرَاءَةِ وَإِذَا سَأَلَ عَنْ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ فِي الْفَتْحِ عَلَى الْبَيْتِ وَقَدْ لَمْ يَلْحَقْ عَلَى الْأَصْحَابِ

صِفَةُ التَّكْبِيرِ

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي بِلَاسِي الْعِيدَيْنِ وَيَكْفِي فِي الْأَصْحَابِ عَقِبَ الْقِرَاءَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى أَصْحَابِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَكْبَرِ فَمَنْ كَبَّرَ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى الْفَتْحِ يَوْمَ الْقِيَامِ

صلاة الكسوف

سببها إذ كفت الشمس والقمر فزع الناس إلى الصلاة جماعة أو أفراداً

حكمة

مؤكدة

سنة

صفتها

كبيرة ويقرا الفاتحة وسورة طويلة جهرا، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع من الركوع
ويقرا الفاتحة ثم سورة طويلة ولكنها أقل من الأولى، ثم يركع ركوعاً طويلاً أقل من
الأول ثم يرفع ثم يسجد سجدين طويلين، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فتكون أربع ركعات في أربع سجرات

مواطن العبادة فيها

الشمس والقمر إيمان من آيات الله سبحانه بنظام دقيق واتجاه القلوب إلى ربها في لحظات
الاعتراف بعظمته وإقراره بسبطه وأنه الخالق المدبر

قال صلى الله عليه وسلم

إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان أبداً ولا تحيانه
فأزاريتم ذلك فضلوا وأرعوا حتى ينكسف ما بينكم

الزكاة

إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها

حكمها: واجبة لله تعالى وأمر الزكاة

الزكاة فروعها: وفي الغراب والخابرين وفي سبيل الله إن لم يكن

مكاتبها: ركن من أركان الإسلام

الزكاة لغة: معناها عند علماء اللغة: التزيب أو دة أو التماس

شروط وجوبها

الزكاة شرعا: حتماً ما في وجوب في مال مخصوص من ثروة نقدية مخصوصة في زمن مخصوص



لا يشترط الحول في التامة والمطالع من الأرض وما في حكمه

الأموال التي تجب فيها الزكاة

- الزكاة
- المطالع للأرض
- الأثمان
- عروض البحار

زكاة السائمة

من بهيمة الانعام

السائمة بالرعيّة الحول أو أكثره في الصحارى والقفار

البقر	
المقدار	زكاته
جميع	بجميع
٣٩٣٠	بجميع
٥٩	ع. منة
٦٠	ببقان

تم في كل ٣٠ سنة رفق كل مع سنة

• الثبيع أو اللبيعة
• مالها سنة
• المسنة ما لها سنتان

الابل	
المقدار	زكاته
٩	٥ شاة
١٤	١٠ شاتان
١٩	١٥ ثلاث شياه
٢٤	٢٠ أربع »
٣٥	٢٥ بنت مخاض
٤٥	٣٦ » لبون
٦٠	٤٦ هقة
٧٥	٦١ جذعة
٩٠	٧٦ بنتا لبون
١٢٠	٩١ هقتان
	١٢١ ثلاث بنات لبون

تم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين هقة

الغنم	
المقدار	زكاته
١٢٠	ع. شاة
٢٠٠	١٢١ شاتان
	٢٠١ ثلاث شياه
	تم في كل ١٠٠ شاة

• لا يرصد في الصدقة خمس ولا هزيرة ولا معية ولا شرار المال
• لا يرصد في الصدقة الزبي ولا لافض ولا الأوكول ولا خيار المال

بنت مخاض بنت سنة وسمت بذلك لأن أمها حامل
بنت لبون: مالها سنتان وسمت بذلك لأن أمها ذات لبن
هقة: مالها ثلاث سنين
جذعة: أربع سنين

بيع العينة

صورتها : ان يبيعه بائعاً الى ابله . ثم يبتاعها منه باقل
من ثمنها

حرام وباطل

ماثمه

العلته

ان هذا البيع ذريعة الى الربا

دليله

قول الرسول ص : اذا ابتاعتم بالعينة ، واخذتم اذناها البقر ، ورضيتكم بالرشح ، وركبتم
الجهاد ، سخط الله عليكم ذللاً لا ينزع عنه حتى ترجعوا الى ربكم
رواه ابو داود عن ابن عمر رضی اللہ عنہما

شروط عدم صحة بيع العينة

ان يكون الثمن تقدم من قبل الاول

ان يكون العقد قبل وجوب الثمن الاول

ان يكون الثمن اقل من الاول

ان يكون المشتري هو البائع او وكيله

الا تفسير البيع بخمر مرصق او عيب

ان يشتريها من المشتري او وكيله

الحج

ركن من أركان الإسلام

ولله بحملى آآ الناس حج البيت من آآ سب طاع إليه سببيلآ

أركانها



المواقيت



البيع

شرعاً

معارضة المال بالمال لغرض التملك

لغة

أخذ شيء وأعطى شيء، ما فوزه من البيع

ما ينقصه
ما يفتقره

سدّ حاجات الناس في المعاوضات وتخصيب المقاصد. قال تعالى: وأحل الله البيع وحرم الربا وحكمه: جازئ الجماع

البيع ما ينقصه

تفقداً بصيغتين

وهي ١ فعلية
٢ مفعلة

وهي الإيجاب والقبول

شروط البيع

التراضي بين المتعدين هوذا الضمير المتساويين إجماع قطع البيع الإيجاب

الأدلة العامة للكليات المتناهية

أعلام وتوقيف كماله شريف

السج على الخفين طاقى حكمهما

الإسلام دين يقدر على التكيف وفق المشقة، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقرب من شعبته أن يضع حصى رسول الله من قفاله النهر، وهم ما فعلها طاقين

شروط السج على الخفين

- السج على الخفين
- شروط السج على الخفين
- أن يكون الخفين
- أن يكونا جودين

ويجوز السج على الصلابة والجبدة . يستحب في السج على الصلابة نفس شروط السج على الخفين . ويستحب في سجود السج على الجبدة أن تكون بقدر الجود

صفة السج صدقة

السج صدقة في كل ركعة من ركعات الصلاة . والسج صدقة في كل ركعة من ركعات الصلاة . والسج صدقة في كل ركعة من ركعات الصلاة . والسج صدقة في كل ركعة من ركعات الصلاة .

منظلاً السج

فمن سجد السج عليه

انتهى الرفعة لله في كل ركعة

أما الجبدة فيجب عليها العطف المحمدي

الطَهَارَةُ

حكمها اوجبهها الاسلام وجعلها شرطا من شروط صحة الصلاة

اقسام الماء

التَّجَسُّسُ

على ماء طاهر
لونه أو طعمه أو ريحه
بنجاسة

حكمه

يجزئ استعماله في الطهارة
في الاكل والشرب الا ان يورث

الظَّاهِرُ

لا اهور ولا غير لونه او
طعمه او ريحه بشي طاهر مثل
الزيتون او الورق الناصي

حكمه

لا يرفع الحدث ولا يزيل
النجاسة ويصح في الاكل والشرب

الظُّهُورُ

الباقي على حلقه
الذي حلقه الله عليه مثل
سواد الاياد والاشجار

حكمه

يزيل النجاسة
ويرفع الحدث

قليل الماء وكثيره

قليل الماء ما كان فاق من الثلثين

كثير الماء ما يبلغ فلتين

القلتان كمية الماء التي تحل انما سعة ذراع وربع طولها وعرضا وعرضا (٢٧٠) نغلا أو ١٥ صفيحة (كفة) فأكثر

غسل النجاسات

نجاسة الكلب والخنزير تغسل سعا
او لاهن بالتراب او ما يقرم مقامه

ان كانت النجاسة على الارض فطمة
واحدة تذهب بعميق النجاسة

يجزئ في غسل النجاسات كلها
ثلاث غسلات متتالية

الإجارة

نقطة
المجازاة والثواب

شرعا
عقد على منفعة مباحة معاونة

حائرها

عقد لازم من الطرفين لا يجوز لأحد منهما التمسك. قال تعالى: لو شئت لا اتخذت عليه أجرا

حاجة الناس إليها

من مستلزمات المجتمع البشري وضرورية بآثاره وقبها تبادل المنافع بين الناس. وأكثر المزايح
والصانع لأعماله الكبيرة يتطلب الأيدي الكثيرة ولا طرسه لذلك الإهدأ العقد

شروطها

- أن تكون منفعة مباحة
- معرفة الأجرة
- معرفة المنفعة
- أن تكون مرهونة بالرضا

الإجارة المشتركة

هو من قدر نفقة بالعمل كإجارة
توب و بناء حائط. وهو ينقسم
سائله بفعله دون سائله من حوزة

الإجارة الخاصة

هو من قدر نفقة بالزمن
ولم يتأجر نفقة في هذه الأدة جميعها
وهو لا ينقسم سائله بدهه مالم يفرط .

السَّيِّقُ

مسابقة منشروعة ورياضة مميّزة كالعدو والسابقة بالرمح

فائزته الاجتماعية

تقوية أهبال الشباب تنمية روح التنافس تقوية الصبر والتمهل تربية جيل على كلمة الله

حكم السابقة

عقد جازن كالجماعة يجوز لكل واحد منهما نسخه

وليد

قول الرسول ص: لا يسب الاقربى صل او وقف او حاضر

السب بجائزة

لا يصح المسابقة بجائزة الا في ثلاثة اشياء: الاول ذنوب والرمح وتجاوز كالتحديين والاقارب والرفقاء الذين جازن في الاشارة

شروط السب

قدرة الاصابة وصفته او عدمه الرشد

تحديد المسألة وبيان العقاب

الخروج عن شبه العقار

كون العرصه معلوما

تعيينه المكون بالذمة وسادها ان يكونا من نوع واحد

البيع النزيه

بيع الملامسة | بيع المنابذة | بيع الكاظمي | بيع الحصة | بيع النجش

بيع الحصة

مما
أن يقول اسم هذه الهبة فقلت أي توب
ولفت فقولك بضمرة - باللات

بيع المنابذة

مما
لغة : من التبدد والسرطوح والارتداد
وقال أن يقول أي توب تبتدأ إلى فقولك بضمرة

بيع الملامسة

مما
فإن قال وهو لا يفتقر إلى التبدد - بضم
فقل أي توب لست فقولك بضمرة

علم الصلاة

فاسد لا يصح... ح... علة

البيع النزيه
مما
بيع الحصة وبيع النجش
مما
أن يقول اسم هذه الهبة فقلت أي توب
ولفت فقولك بضمرة - باللات

البيع النزيه
مما
أن يقول اسم هذه الهبة فقلت أي توب
ولفت فقولك بضمرة - باللات

النجس

معناه لغة: الأثرة، ما قور من تحت الصبي. إذا ارتبه...
 ورعاً: أن يرب في السلمة من لا يربده شراً لها ولو لم يربده مواعظاً
 ومنه: أعطيت فيها كذا، وهو كذا رب

علته

تقرير الشكرى و قد اعده

الدليل

ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله من ولانا حشوا

هكذا غير صحيح، بل هو خطأ منه

بيع السجل على بيع

سواءً كان يباع سجلاً من سبعة عشر من الأرواح يكون لها ما أبيع إلى البيوع التي قرأتها
 يقولون. أما بيعها فمكروه تماماً عشر - إلا - أن يقولوا لا يفتروا :
 أنا أبيعك غير أنها بمنها .

علته

ما قرئ من الأضرار باسم الأرواح عليه فمكروه سواءً بالقد .

الدليل

قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يبيع بفضلكم على بيع بعض

بيع الحاضر للباري

معناه أن يكون الحاضر سراً للباري

- ١ ان يبيع الحاضر للباري
- ٢ ان يبيعها بالعلم من سريرتها
- ٣ ان يبيعه الحاضر
- ٤ ان يكون ما هو لا يبيعها
- ٥ ان يكون الناس يبيعون الله بجمعهم من بعض

التفعة

استحقاق المزارع من شريكه من مساهمة بالتمه
الذي استقر عليه العقد

ما فوزة من الشفعة وهي الزيادة والتفوية
أو من الشفع وهو التوزيع

حكمه شرعياً

رفع الضر عن الشريك وجعل الأولوية له في التقديم على غيره
في الشراء قبل الأهمقار ولا يأتى بهار بشر آخر زهما يكون
شريفاً أو فاسداً الأفلان

ما يبطلها

تبطل بناختيار المطالب بها بلا عذر
مع العلم وبالعجز عن أداء الثمن
كله أو بعضه وبمطالبة
ببعض نصيب
شريكه

وقتها

من شروطها المطالبة بها ساعة
علمه بتصرف شريكه بالبيع فإن
انحرها بدون عذر كغياب
أو حبس أو مرض أو صغر
بطلت المطالبة

ما تقع فيه الشفعة

في العقار الذي له بقسه وما ينصل به من البناء والغراس

الدليل: حيث بهار حتى الدعوى: وهي النبي من بالشفعة في كل المقتسمات أو في المردود من المردود والشفعة

الرِّبَا

معناه لغة: الزيادة **ومشرا** زيادة في شيء مخصوص

والله

قول الله سبحانه وتعالى ورمم الربا

علم

حرام لأنه من كبار الذنوب

الربحان المخصوص على تحريم الربا فيها

الذهب بالذهب الفضة بالفضة البر بالبرز التبر بالبر التبر بالتمر التمر بالتمر الملح بالملح

الربا نوعان

ربا النسبة

وصورتها: أن يبيع (١٠٠) صاع برز
بمائتي صاع شعيرة سنة بعاملا
الزيادة في مقابل امتداد الأجل
المحدود

ربا الفضل

هو أن يبيع أو يقرض مالا أو غيرها أو غيرها
على أن يرد من جنسه زهبا بذهب أو حبا بحب
بزيادة على المثل أو فضة بفضة غير عليك
فإن اختلف الاضافي فهو كغيره إن كان يلبس

كلمة تحريم

هو ظلم للمحتاج ومضاد للصدقة وتضخم على حساب
سلب مال الفقير وسبب في الخصومات والعداوات
كما أنه يهدم النشاط والعمل الشريف في المجتمع

الوديعة

سرعا
المال المدفوع الى
من يحفظه بلا
تخوض

حكمها
التزام جازم بالإجماع

لغة
ماخوذة من
ودع الشيء إذا
تركه

الدليل

ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها

ضمانها

اذا تلفت عنده فان كان بعد
ضمنها وان تلفت ، ولم
يقعد ، ولم يفرض ولم يحن
ودضعها في مثل مرزها او
امرزته لم يضمنها

قبولها

سحب لمن يعلم من نفسه الامانة
لان فيه قضاء حاجته اقيه
المؤمن ومعاونة على
حفظ ماله في وقت تشد
حاجته اليه

الصور

التي يجب عليه فيها الضمان

ان يتخ عن ردها عند طلبها

الاحتفظ بها في مثل مرزها

ان تصرف فيها لنفسه

ان يجرها ثم يقربها

ان يجرها ثم يجرها

ان يخرجها بالنفقة ثم يجرها

ان يخطبها بامر لا يجرها

وَأَجِبَاتُ الْحَجِّ

الإحرام من البيئات إلى البيت الرمي إلى نصف الليل بمعنى البيت بركنَيْهِ البيت الرمي المحاسن أو التقصير طواف البراءة طواف الأضحية واللقطة

ملاحظات

٣ من ترك سنة	٢ من ترك واجباً	١ من ترك ركناً
فلا شيء عليه	جبره بدم	لم يتم نسكه إلا به

الْفَدْيَةُ

فدية الأذى واللبس والطيب بخيرها بين ثلاثة أشياء هي:

زوج شاه

الطعام من مساكينها ثلاثة أصع

صيام ثلاثة أيام الحج وتبعضه بغير صحيح

جزء الضيق: مثل ما قل من الشعر، إلا الطائر ففيه فئمة. ويستغيب منه: ١- النعامة: ففيها بدنة. ٢- الحمامة: ففيها شاه.

زكاة الخارج من الارض



شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار

ان يبلغ زبنا وهو ان يكون حيا او ذكرا ان يكون زبنا ان يكون مكيدا ان يكون صلبا كاله
 ٣٠ ساعة يوم (٦٠ يوم الاذن) او زونا ان يكون زبنا ان يكون مكيدا ان يكون صلبا كاله
 وقت وجوب الزكاة

دليله قوله ص: لا زكاة في تمر ولا حب حتى يبلغ خمسة اوسق

مقدار زكاة النباتات

العشر	١٠ العشر	٣ العشر
فيما سقى بلا مزرعة	فيما سقى بمزرعة	فيما سقى زبنا بمزرعة والقرويين بمزرعة

المعدن: كل معدن في الارض من غير حديدها وليس نباتا كالذهب والفضة والحديد وغيره
 مقدار زكاة: ربع عشر قيمته ان كان غير اثمان . او ربع عشر قيمته ان كان اثمانا ولا زكاة فيما يخرج من باطن

الركاز

بمعنى المرزوق اي الذي يزرع الارض

وهو ما وجد من ربح الجاهلية (زكاة: الخمس . مخرقتها: مصرف الفقه)

الفقه: ما يزرع من اسواق الكفار لانه كان يزرع كما في قوله تعالى: ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول
 ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل